

قرار رقم (١٢/١٧) لسنة ٢٠١٧
بتاريخ ١٢/١٧/٢٠١٧
باعتتماد تعديل لائحة النظام الأساسي
لصندوق التكافل الاجتماعي للأعضاء المنتفعين
ببرنامج المؤسسة المصرية للهندسة الصحية

رئيس الهيئة العامة للمراقبة المالية

بعد الاطلاع على القانون رقم ٥٤ لسنة ١٩٧٥ بإصدار قانون صناديق التأمين الخاصة
ولائحته التنفيذية وتعديلاتها.
وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٨١ بإصدار قانون الإشراف والرقابة على التأمين في مصر
ولائحته التنفيذية وتعديلاتها.
وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٩ بتنظيم الرقابة على الأسواق والأدوات المالية غير
المصرفية.
وعلى قرار رئيس الهيئة رقم (١٠٥٠) لسنة ٢٠١٦ بتفويض نائب رئيس الهيئة في
الاعتماد والموافقة على كافة القرارات الخاصة بصناديق التأمين الخاصة .بتحديد اختصاص
السادة نائبي السيد الدكتور رئيس الهيئة .
وعلى قرار الهيئة العامة للمراقبة المالية رقم (٢١) لسنة ٢٠١٥ بقبول تسجيل صندوق
التكافل الاجتماعي للأعضاء المنتفعين ببرنامج المؤسسة المصرية للهندسة الصحية برقم
(٨٩٩).
وعلى لائحة النظام الأساسي للصندوق.
وعلى محضر اجتماع الجمعية العمومية للصندوق المنعقدة في ٢٠١٧/٩/١٧ بالموافقة
على تعديل بعض مواد لائحة النظام الأساسي إعتباراً من ٢٠١٧/٧/١ .
وعلى محضر اجتماع لجنة البت في طلبات الترخيص بإنشاء صناديق تأمين خاصة جديدة
وطلبات تعديل أنظمتها الأساسية المشكلة بقرار رئيس الهيئة رقم (٣٣٠) لسنة ٢٠١٦
بجلستها المنعقدة في ٢٠١٧/١٢/١٣ باقتراح اعتماد التعديل المقدم من الصندوق
المذكور.
وعلى مذكرة الإدارة العامة لترخيص صناديق التأمين الخاصة بالهيئة المؤرخة
٢٠١٧/١٢/٢١.



١

ص.ع.ع

قرد

مادة (١) : يستبدل بنصوص المادة (١/أ) من الباب الأول (بيانات عامة) والمادتين (٤/د، ٥/أ) من الباب الثاني (شروط العضوية والاشتراكات) والمواد (٨/ب، ٩، ١٠) من الباب الثالث (المزايا) النصوص التالية :-

الباب الأول : (بيانات عامة)

مادة (١) :

أ (اسم الصندوق : صندوق التكافل الاجتماعي لأعضاء المنتفعين ببرنامج المؤسسة المصرية للهندسة الصحية والعاملين بها والعاملين بالشركة المصرية الألمانية (إيجيك).

الباب الثاني : (شروط العضوية والاشتراكات)

مادة (٤) :

شروط العضوية :

يشترط في العضو ما يلي :

د- الحد الأقصى لسن الانضمام (٣٦) عاماً ويجوز قبول أعضاء جدد بحد أقصى للسن (٥٥) عاماً بشرط سداد رسوم عضوية وفقاً للسن عند الانضمام وطبقاً للجدول التالي :-

السن عند الانضمام (بالسنوات)	رسم العضوية (بالجنيه)
٣٧	١٣٢
٣٨	٤٩٣
٣٩	٨٥٧
٤٠	١٢٢١
٤١	١٥٨٢
٤٢	١٩٣٩
٤٣	٢٢٨٦
٤٤	٢٦٢١
٤٥	٢٩٣٨
٤٦	٣٢٣١
٤٧	٣٤٩٧
٤٨	٣٧٢٧



٤٦٠٧٦

٤٩	٣٩١٣
٥٠	٤٠٤٨
٥١	٤١٢٢
٥٢	٤١٢٣
٥٣	٤٠٣٨
٥٤	٣٨٥١
٥٥	٣٥٤٤

يجوز تقسيط رسم الانضمام بحد أقصى ٢٤ شهراً بالإضافة لعائد استثمار لا يقل عن المعدل الوارد بالدراسة الاكتوارية .

مادة (٥) :

الإشتراكات ورسم الانضمام :-

أ - اشتراك شهري بواقع ستون جنيهاً يسدد من العضو .

الباب الثالث : (المزايا)

مادة (٨) :

تصرف المزايا التأمينية في الحالات التالية :-

ب- انتهاء الخدمة بسبب الوفاة أو العجز الكلي المستديم:

يؤدي الصندوق للعضو أو لورثته الشرعيين (في حالة عدم تحديد مستفيدين عنه) ميزة بواقع ألف وخمسمائة جنيه عن كل سنة اشتراك بالإضافة لميزة اضافيه بواقع ألف جنيه كإعانة اجتماعية عند حدوث الوفاة أو العجز الكلي المستديم .
بالإضافة إلى خمسة وعشرون ألف جنيه في حالة الوفاة الطبيعية وخمسون ألف جنيه في حالة الوفاة بسبب حادث .

يجوز للأعضاء الذين تجاوزت مدة اشتراكهم بالصندوق خمسة عشر عاماً طلب تحويل قيمة الميزة التأمينية إلى معاش شهري مضمون لمدة خمس سنوات باستخدام معامل التحويل ^(١٢) äs محسوب عند معدل الفائدة المستخدم في آخر دراسة اكتوارية .

مادة (٩) :

في حالة انتهاء الخدمة بسبب الفصل أو الاستقالة أو النقل أو بسبب المعاش المبكر :-

يخير العضو بين :

١- الاستمرار في عضوية الصندوق وسداد كامل الاشتراكات الواردة بالمادة (٥) من النظام

الأساسي للصندوق حتى بلوغ سن الستين أو الوفاة أيهما أقرب .



٤٦٠٧٦

٢- يطبق عليه ما يلي :

أ- إذا كانت مدة الاشتراك الفعلي بالصندوق أقل من خمس سنوات :

يرد للعضو ٨٥% من اجمالي الاشتراكات المسددة منه .

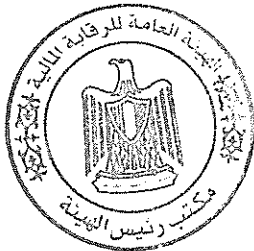
ب- إذا كانت مدة اشتراك الفعلي بالصندوق خمس سنوات فأكثر :

يؤدي الصندوق للعضو الميزة التأمينية وفقاً لأحكام المادة (٨/أ) بعاليه بافتراض بلوغ

سن السنتين مضروبة في نسبة مدة الاشتراك الفعلي إلي مدة الاشتراك حتى سن السنتين ثم

تصرف وفقاً لسن العضو عند انتهاء الخدمة ووفقاً للجدول التالي :

السن في تاريخ انتهاء الخدمة (بالسنوات)	النسبة المستحقة من الميزة التأمينية
٣٠	٩%
٣١	١٠%
٣٢	١١%
٣٣	١٢%
٣٤	١٣%
٣٥	١٤%
٣٦	١٥%
٣٧	١٧%
٣٨	١٨%
٣٩	١٩%
٤٠	٢١%
٤١	٢٣%
٤٢	٢٥%
٤٣	٢٧%
٤٤	٢٩%
٤٥	٣١%
٤٦	٣٤%
٤٧	٣٦%
٤٨	٣٩%
٤٩	٤٢%



٤٦٠٧٦

٥٠	%٤٦
٥١	%٥٠
٥٢	%٥٤
٥٣	%٥٨
٥٤	%٦٣
٥٥	%٦٨
٥٦	%٧٣
٥٧	%٧٩
٥٨	%٨٥
٥٩	%٩٢

- الحد الأدنى للمزايا في جميع الأحوال الاشتراكات المسددة من العضو .

مادة (١٠) :

في حالة انتهاء العضوية بسبب الفصل أو الاستقالة من الصندوق :
يرد للعضو ٨٥% من إجمالي الاشتراكات المسددة منه .

مادة (٢) : تسرى هذه التعديلات وفقاً لما قرره الجمعية العمومية للصندوق بإجتماعها السالف الإشارة إليه .

مادة (٣) : ينشر هذا القرار في الوقائع المصرية ويعمل به من اليوم التالي لتاريخ النشر وعلى الجهات المعنية تنفيذه.

المستشار
رضا عبد المعطي
نائب رئيس الهيئة
٤٦٠٧٦

مسوق